بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٩٦
بتاريخ :	٢٠٠٧ / ١١/ ١٨

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٠٥

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٩٣، المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ بشأن طلب الرأي فى مدى أحقية الدكتورة / هيام عبد الوالى فى صرف مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة اللاحقة على نقلها من المؤسسة العلاجية التى كانت تعمل بها بمحافظة القاهرة إلى إحدى المراكز الطبية المتخصصة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٩٩.

وحاصل الواقعات – حسبما يبين من الأوراق – أنه بعد نقل تبعية بعض المستشفيات من المؤسسة العلاجية بالقاهرة إلى ديوان عام الوزارة واعتبارها مراكز طبية متخصصة ومن بين تلك المستشفيات مستشفى دار الشفاء. وبمناسبة انتهاء خدمة السيدة الدكتورة / هيام عبد الوالى ، بالإحالة للمعاش والتى كانت تعمل بمستشفى دار الشفاء فقد تقدمت بطلب لصرف مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية بالقاهرة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٧ . حيث أحيل طلبها إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والذى قام باستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فأفادت بأحقية السيدة المعروضة حالتها فى صرف المكافأة طبقاً للقرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، وتنفيذاً لذلك تم استخراج شيك لها بقيمة المكافأة بواقع ثلاثة أشهر عن كل عام أمضته فى خدمة المؤسسة حتى تاريخ نقل تبعيتها إلى ديوان عام الوزارة كمركز طبى متخصص ، إلا أنها رفضت استلام الشيك على اعتبار أنها تستحق كامل المكافأة حتى تاريخ إحالتها إلى المعاش شاملة المدة اللاحقة على نقل تبعية المستشفى التى كانت تعمل بها أسوة بزملائها . فتم عرض الأمر على إدارة الفتوى والتى أفادت بأن الفترة اللاحقة على تاريخ نقل التبعية تسرى عليها القواعد المعمول بها فى شأن صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالأمانة العامة للمراكز الطبية المتخصصة إلا أن ذلك لم يلق قبولاً لدى السيدة المذكورة . لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفـــيد أن الموضـــوع عُـــرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، بجلستها المعقودة فى ٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م ، الموافق ٢٦ من شوال سنة ١٤٢٨هـــ ، فاستبان لها أن قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجـــية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٧. فى شأن ما يصرف للعاملين عند ترك الخدمة بالمؤسسة ومستشفياتها ينص فى المادة الأولى منه على أن " **يصرف لجميع العاملين عند ترك الخدمة بالمؤسسة ومستشفياتها مكافأة تعـــادل مـــرتب ثلاثـــة شهور عن كل عام أمضاه العامل فى الخدمة بالمؤسسة ومستشفياتها اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٧٦ وفقاً لما يلى :**

أ – عـــند بلوغ السن القانونية للمعاش أو المعاش التيسيرى أو العجز الكلى أو العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة أو الوفاة .

ب – عـــند طلـــب العامل الإحالة إلى المعاش بشرط ألا يقل السن عن خمسين عاماً عند تقديم الطلب .

ج – عـــند نقـــل العامل من المؤسسة بشرط ألا يقل السن عن خمسين عاماً عند صدور قرار النقل ".

ونصت المادة السادسة منه على أن " **يبدأ تنفيذ هذا النظام على العاملين الذين يتركون خدمة المؤسسة اعتباراً من ١٩٩٧/٣/١".**

كما استبان لها أيضا أن قرارا رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء مراكز متخصصة للرعاية الطبـــية والعلاجـــية ينص فى المادة الأولى منه على أن " **تنشأ مراكز متخصصة هى مستشفى المواساة بالإســـكندرية ومستشفى الهلال الأحمر ومستشفى دار الشفاء بالقاهرة ومراكز تطوير خدمات الدم وتتبع هذه المراكز ديوان عام وزارة الصحة والسكان كفرع مستقل من موازنتها وتعتبر مـــن المـــرافق ذات الطبيعة الخاصة ...**" وتنص المادة الثانية منه على أن " **تطبق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه على المراكز المشار إليها بهذا القرار ".**

وتنص المادة الثالثة على أن " ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره." وقد تم نشره بالجريدة الرسمية فى ٢٠٠٠/١/١٣.

واستظهرت الجمعية مما تقدم، أن رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية بالقاهرة قد وضع نظاماً لمكافأة ترك الخدمة للعاملين بها بموجب القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٧ ليقرر من خلاله صرف مكافأة عند ترك الخدمة بالمؤسسة ومستشفياتها تعادل مرتب ثلاثة شهور عن كل عام أمضاه العامل بها فى عدة حالات بشروط حددتها المادة الأولى من هذا القرار منها ما نص عليه البند (ج) من تلك المادة من الأحقية فى صرف المكافأة عند نقل العامل من المؤسسة بشرط ألا يقل السن عن خمسين عاماً عند النقل، ومن ثم فإن حق العامل فى صرف هذه المكافأة مستمد من نظام خاص مقرر للعاملين بالمؤسسة العلاجية ومستشفياتها ورهين ببقائهم بها، فإذا ما تم نقل تبعية إحدى هذه المستشفيات و العاملين فيها، بقرار من رئيس الجمهورية بما له من سلطة تنظيم وترتيب المرافق العامة إلى جهة أخرى عُد ذلك تركاً للخدمة بالمؤسسة فى تطبيق البند (ج) من المادة الأولى من القرار المشار إليه. و الذى نص فى المادة السادسة منه على أن يبدأ تنفيذ هذا النظام ، اعتباراً من ١٩٩٧/٣/١ بالنسبة للعاملين الذين يتركون الخدمة بالشروط المحددة فى المادة الأولى منه .

وترتيباً على ما تقدم فإن العاملين بمستشفى دار الشفاء وغيرها من المستشفيات التى نقلت تبعيتها إلى وزارة الصحة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٩٩ إعتباراً من ٢٠٠٠/١/١٤ وهو تاريخ العمل بهذا القرار وهو تاريخ لاحق على ١٩٩٧/٣/١، يستفيدون من تطبيق أحكام القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه بيد أن استفادتهم منه تقف عند تاريخ نقل التبعية وهو ٢٠٠٠/١/١٤ ، ومن ثم لا يحق لهم صرف مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة اللاحقة على هذا التاريخ.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتها ، فى صرف مكافأة نهاية الخدمة المقررة للعاملين بالمؤسسة العلاجية بالقاهرة عن الفترة اللاحقة على تاريخ نقلها .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى: ١٨/ ١١/ ٢٠٠٧

م . ح